مسودة غير نهائية

قرار رقم (  )
تاريخ الإصدار :

# قرار وزارة الإدارة المحلية و الإغاثة و شؤون اللاجئين

## في شروط التعيين و التعاقد في المجالس المحلية

## بناء على احكام الوظيفة العامة

١. يتم تحديد الشواغر للوظائف في المديريات و المجالس و فقا للجداول المرفقة و التي تعتمد على المعايير التالية :

- عدد السكان في الوحدة الإدارية
- نسبة المناطق المحررة في الوحدة الإدارية
- الفعلية و نسبة الإنجازات التي حققها المجلس

٢. اعتماد معيار الثورية لكافة الوظائف و ذلك و فقا للاتي

٣. يعتبر قانون العاملين الأساسي رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤ و المراسيم حتى عام ٢٠١٢ هي المرجع الأساسي في شروط و معايير التوظيف.

٤. يقدم طالب التوظيف توصية من اثنين على الأقل ممن يشهد لهما في الكفاح والعمل الثوري ممن ويعتبر كل منهما ثقة لا تقبل الشك في النضال الثوري.

٥. يقع على عاتق اللجنة التأكد من صحة قبول المتقدم و الاتصال مع أصحاب التوصية و توثيق شهادتهم و ويعتبر كافة المتقدمين المقبولين محققين للمعيار الثوري بنفس الدرجة وتبقى الكفاءة والخبرة هي العامل الرئيسي في قبول المتقدم بعد ذلك.

٦. يمنع توظيف الأقارب من الدرجة الأولى والثانية في نفس المجلس المحلي .

٧. ان يكون المرشح حائز على الشهادة الجامعية صادرة عن احدى الجامعات السورية او ما يعادلها حسب نص قانون العاملين الاساسي المادة (٥- ب) (اجازة دبلوم تاهيل تربوي . دبلوم دراسات عليا . ماجستير . دكتوراه)

٨. ان يكون حامل للجنسية السورية منذ خمس سنوات على الأقل.

٩. ان يكون قد اتم الثامنة عشر من عمره بتاريخ تقديم الاوراق مع الاخذ بعين الاعتبار المواد القانونية التي تشترط سن معين لشغل الوظيفة .

١٠. ان يكون غير محكوم بجرم شائن او جنحة شائنة او مخلة بالاداب العامة على ان يتم تحديد هذه الجرائم من قبل وزارة العدل. (يمكن الاستعاضة عنها بتعهد صادر عن طالب التوظيف)

١١. ان يكون سليم من الامراض ذات العدوى . وقادر صحياً على القيام بمهامه ولا تعد الإعاقة الجسدية مانعاً من التوظيف مالم تؤثر على مهام الوظيفة.

١٢.ان يكون متفرغ للعمل و غير مرتبط بوظيفة في احدى الجهات العامة على ان يقدم تعهد يقر فيه عدم تقاضيه لراتب او اجر .

١٣.ان يتقدم الى المسابقة المعلن عنها و ان يشارك في الامتحان التحريري الذي يتضمن اسئلة تتعلق بالوظيفة

١٤.للجنة الموارد البشرية ان تضع التصور و الية اختيار الموظفين او اختيار طريقة اجراء المسابقة و فقا لما يلي على ان يتم وضع الأسئلة التحريرية و الشفهية من قبلها و بالاستعانة بأصحاب الاختصاص باعتبار ان لجنة الموارد البشرية المشكلة تملك الكفاءة لذلك حسب ما اشترط قرار تشكيل اللجنة. على ان يتم اجراء المسابقة للفئة الاولى و الثانية و فقا لما يلي :

يجب أن تشمل المسابقة على امتحان تحريري ومقابلة شفوية ومعاملات تثقيل بحيث يكون مجموع درجاتها الإجمالية ١٠٠ درجة تتوزع على النحو الآتي :

| الفئة الأولى والثانية | | |
|---|---|---|
| **الشهادة** | **المعدل** | **الدرجة** |
| الشهاد الجامعية مدة الدراسة فيها ٤ سنوات فما فوق | معدل التخرج من ٥٠ % - ٥٩ % | ٥ درجات |
| | معدل التخرج من ٦٠ % - ٦٤ % | ١٠ درجات |
| | معدل التخرج من ٦٥ % - ٦٩ % | ١٥ درجات |
| | معدل التخرج من ٧٠ % | ٢٠ درجات |
| | | |
| الامتحان التحريري | يوضع من قبل المختص في اللجنة ويراعى التنويع | ٢٠ العظمى |
| امتحان شفهي | ١٠ لاختصاصه و١٠ للإدارة و١٠ للقيم والثوابت | ٣٠ العظمى |
| الخبرات العملية | درجة لكل سنة خبرة موثقة في نفس الاختصاص | ٢٠ العظمى |
| الدورات و التدريب | ٢.٥ درجة لكل دورة موثقة في نفس الاختصاص | ١٠ العظمى |
| | المجموع | **١٠٠** |

٧. تحديد موعد لبدء تقديم المرشحين لطلبات التوظيف و موعد لنهاية التقديم يتضمن ( العدد المطلوب . المجلس الذي سيتم التعيين به . الوصف الوظيفي . المؤهل العلمي لشغل الوظيفة . شروط المسابقة . مكان و مدة تقديم طلبات الاشتراك بالمسابقة )

٨. قبول جميع الطلبات من المتقدمين الذين يلبون شروط الوظيفة المطلوبة .

٩. تبليغ الأشخاص الذين يحق لهم الاشتراك بالمسابقة و مكان اجراء المقابلات قبل أسبوع من الموعد المحدد لاجراء المقابلة

١٠. ان يخضع كافة المتقدمين لشغل الوظيفة لاختبارات و تقييم لقدراتهم و مدى كفاءتهم و فقا لنظام واحد بحسب الفئة الوظيفية المعتمدة

١١. ابرام عقود ابتدائية يتم توقيعها لمدة ست أشهر.

١٢. يعتبر شغل كافة المناصب المعلن عنها في هذه المرحلة تكليفاً مؤقتاً قابل للتعديل والتغير وفق ما تراه الإدارة العامة لشؤون المجالس مناسباً.

المدير العام لشؤون المجالس المحلية

وزير الادارة المحلية والإغاثة وشؤون اللاجئين